

# بلغة الوصول إلى علم الأصول | معهد ملكة | المجلس التاسع

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ. فبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واصلي واسلم على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى اله وصحبه لنفسه. ومن نهجه اختفى. حياكم الله ايها الاكار في مجلس جديد من التعليق على بلغة الوصول - [00:00:01](#)

الاصول بنصر الله الكناني الحنبلي رحمة الله تعالى عليه. والدرس الماضي كان في نوع من الاختبار كما قلنا او الورشة للتفكير في قاعدة ما لا يتم الواجب الا به. وعرفنا كم هي قاعدة مهمة - [00:00:21](#)

وخطيرة ومحورية. واحيانا الطالب لا يعرف قيمة الشيء الا بعد ان يبدأ يمثل عليه يعرف كم هذا الشيء متعمق في الفقه الاسلامي يعني بشكل كبير وحقيقة من احد اسباب ضعف التصورات الاصولية ان كتب اصول الفقه للاسف تخلو من التطبيق الاصولي -

[00:00:35](#)

يعني اليوم ربما نحن اصبحنا متقدمين اكثر في المناهج المعاصرة في قضية التطبيق واهميتها قديما الاصولي خالص اكتب مثل بنصر لها الكناني يكتب لك وانت دبر حالك امثلة قواعد تطبيقات هو يتصور انه انت ستعترف بالفقه - [00:00:55](#)

وستبدأ تستدل هناك وهناك تتعلم بسمح ان شاء الله في الفقه وبسيدي يتعلم. لكن حقيقة انا من الناس اللي اعتقد انه تدريس اصول الفقه في واقعنا المعاصر. يجب ان ينقل نقلة نوعية من خلال الاكثار من الامثلة - [00:01:13](#)

حتى الطائر نفسه يتدرب حتى وهو يدرس اصول الفقه ويحسن تصور المسائل تصورا دقيقا. ولذلك انا احب دائما اي مسألة اصولية مهمة نضع عليها ورشة يكون عندنا امثلة ونحاول نفكر - [00:01:26](#)

ونصوب ونخطئ حتى تثمر القاعدة الاصولية. وتراها حية امامك وهذا يعني من الامور التي زرعا فينا الشيخ الجيزاني الله يحفظه ويمتع الله الصحة والعافية صاحب كتاب معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة - [00:01:42](#)

كان درسنا في المدينة المنورة في مرحلة الماجستير كان دائما ينبه على قضية انه لا تستهلك الوقت كثيرا في حواشي حواشي الشكليات الاصولية ان التعريف ونقد التعريف ونقد في النهاية يعني ستصل نفس النتيجة. بعد كل النقودات لكن عليك انك تكثر من الفروع - [00:01:56](#)

عليك ان تمارس الفروع الاصولية. ولذلك اليوم كثير من المشايخ حتى المشايخ بقول لي في كتاب فيه تطبيقات اصولية. حقيقة شيء شحيح جدا جدا جدا الكتب التي تهتم بالتطبيقات الاصولية وتهتم اغلبها فقط بالتنظير الاصولي - [00:02:16](#)

وهذا يجعل طالب اصول الفقه لا يشعر بقيمة العلم الخلاف لما يبدأ يطبق يبدأ يشعر بقيمته. لذلك اهتم دوما في التطبيقات الاصولية ولا تكتفي فقط بفهم النظر الى القاعير هذا لا يعني انك اصبحت مؤصلا - [00:02:34](#)

اكيد التطبيق يعني زي عملة الاحكام احنا وضعنا ان شاء الله في هذا المستوى تطبيق اه عمدة الاحكام قسم العبادات على على الحنابلة. على قواعد او على فروع الحنابلة والهدف من هذا هو التنشيط الاصولي - [00:02:50](#)

نطبق كل ما في عملة الاحكام في قسم العبادات على فروع المذهب نحاول نربط صوريا بين الدليل والمدلول. حتى تنتشط القواعد الاصولية. هكذا تتشكل الملكات ما تبقى تدرس درست خمسين كتاب في فصول الفقه - [00:03:02](#)

انت لا تطبق هذا مثل شخص حافظ خمس الفيات في النحو وبعرفش يعرب شو استفدنا صح ولا لا؟ هاي نفس الفكرة ننتبه ان شاء الله الفروع الفقهية مهمة. التطبيقات الاصولية مهمة - [00:03:18](#)

اه بالنسبة في هناك تطبيق اصولي مر معنا في ورقة عمل البارحة في احد الاخوة وين اعطيني بالله اشوف ورقة نبه على قضية وجدها جيد ان ينبه عليها وهي مسألة النوم مبكرا لمن يعلم انه لا يستيقظ لصلاة الفجر - [00:03:33](#)

الا اذا نام قرابة ست ساعات ليلا يدخل تحت قاعدة ما لا يتم الواجب الا به والاخ استشكل شيئا قال تعال يا شيخ تعال انت ايوة هي مسألة قال طب صلاة الفجر هي لم تجب بعد - [00:03:55](#)

هي لم تجب بعد فلما اقول ان النوم مبكرا واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به. طب قال طب انا لما تكون الساعة اطنعش ليلا هي دخل وقت الفجر؟ - [00:04:09](#)

هل هي واجبة صلاة الفجر الان علي لا ما ان لم يدخل وقت وجوبا لا اله. الان صلاة الفجر تبعت بكرة واجبة علي لا لانه لم يدخل وقت وجوبها. فكيف يكون النوم مبكرا - [00:04:24](#)

واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به وهذا يذكر عادة في الامثلة يعني لما بعض الكتب المعاصرة او غيرها لما تذكر تذكر هذا المثال يعني النوم من اجل الصلاة من باب ما لا يتم الواجب الا به - [00:04:39](#)

من ظهر لي ان العبارة الصحيحة التي يجب ان تقال ان الواجب الاصلي ليس هو صلاة الفجر الواجب الاصلي هنا هو المحافظة على الصلوات قولنا ماذا قال في سورة البقرة - [00:04:52](#)

حافظوا على الصلوات الصلاة الوسطى. فالواجب ما هو؟ صعب اقول ان الواجب هو نفس صلاة الفجر انه هاي الصلاة لم يدخل وقتها فيجب ان يكون الواجب الاصلي الذي لا يتم الا بضبط الساعة او المنبه او النوم مبكرة - [00:05:04](#)

هو هناك واجب ربنا اوجب علينا ماذا مراعاة اوقات الصلوات. يعني هذا ما اله علاقة بصلاة الفجر هذي هو واجب عام انه يجب علينا الحفاظ على اوقات الصلوات والاهتمام بها - [00:05:22](#)

من وبين اخدت الشيخ هذا الواجب؟ من قوله تعالى حافظوا على الصلوات يجب عليك ان تحافظ على الصلوات الان هذا واجب بالنسبة لصلاة الفجر المحافظة عليها لا يكون الا بماذا - [00:05:37](#)

لمن كان لا يستطيع الاستيقاظ الا بالنوم مبكر فيكون مبكرا نعم واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به. لكن هذا الواجب الاصلي لا اجعله هو نفس صلاة الفجر القادمة لانها لم تجب بعد هي بذاتها. لكن اعبر عن - [00:05:53](#)

المحافظة على وقت الفجر هذا تعبير ادق وجدته. المحافظة على وقت الفجر واخذت وجوب ذلك من امره تعالى بالمحافظة على اوقات الصلوات. هيك بكون المثال اكثر دقة. والله تعالى جل واعلم. طيب - [00:06:09](#)

ما بحكي عالميك تقول ان الامر قد يتوسع فيقال انه اه كقضية النوم اذا انسان يعلم نفسه انه لا لا يجب عليه ان يضع المنبه. نعم لانه المحافظة على اوقات الصلوات واجب - [00:06:26](#)

ولا يتم هذا الواجب بامور عادية انت بدي والله انا لازم احط منبه. عادة يعني مش الشريعة هي الفارضة المنبه زي ما حكينا. هذا مأخوذه العادة. هذا الشخص لا والله لو حط مية منبه ما يستيقظ - [00:06:49](#)

الا اذا نام عالساعة عشرة او حولها. بمجرد ما ينام عالطنعش بتروح وهنا انت بدك يعني كشرط عادي يختلف من شخص الى اخر وباعتبار الاعراب. تفضل والان الاية جاءت عامة - [00:07:01](#)

انت الان احتمالات كثيرة يدخل تحتها لكن من عمومها مراعاة اوقاتها حافظوا على الصلوات بحيث تراعى اوقات دخولها فلا تكون في سهوة. وراعوها بعد دخولها بحيث حافظوا عليها. فانا لا يصلح ان احصر المحافظة فقط اذا دخل الوقت - [00:07:18](#)

من المحافظة يعني هل انت مقتنع ان الانسان له ان يبقى منشغلا وتائها حائرا عن الصلوات. وبعد ذلك يدخل الوقت عليه وهو نائم عن الفجر نقول مش مشكلة اليس هؤلاء يدخلون في الذين الذين هم عن صلاتهم - [00:07:37](#)

انا عندي عدة ايات توجب علي المحافظة على اوقات الصلوات. الذين هم عن صلاتهم ساهون قالوا لا يراعون اوقاتها وحافظوا على الصلوات ومن المحافظ المحافظة على اوقاتها. فهذا واجب عام - [00:07:54](#)

ولا يتم الا بماذا؟ بالنسبة لمن عنده بمراعاة النوم المبكر او ما شابه ذلك بالنسبة للفجر. وبالنسبة الى غيرها بامور اخرى على حسب

الآن وصلنا الى قول المصنف - 00:08:08

00:08:27

00:08:50 - يمكن يحدث

**هناك امرأة تمام امرأتان هناك امرأتان امامه - 00:09:16**

واحدة منهما واشتبهت عليك واحدة منها اختك واحدة اخرى هي - 00:09:40

00:10:05 - يترك الجميع وتروح تخطب لنا ان شاء الله من

مذكاة بطريقة شرعية لكن سبحانه الله مين فيهم الممتة؟ مين فيهم المذكي؟ - 00:10:19

الذبيحتين الله بعينك تترك الي هنا مثال اخر في باب الطهارة - 00:10:41

طهور والاخر مية بالمية نحس انا والله يا شيخ ضيعت مين الطهور؟ مين النجس؟ - 00:11:00

ما كليهما يذهب الى مكان اخر - 00:11:17

تدخل تحت قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. يلا مين يقول لي؟ - 00:11:32

الواجب الاصلی؟ وما هو الشيء الذي لا يتم هذا الواجب الاصلی الا به؟ ما هو الواجب الاصلی - 00:11:51

بالنسبة للميئة والمذكى ما هو الواجب الاصلى؟ - 00:12:12

لا يتم الا بترك كلا الفتاتين انه خلص امي انا ضيعت بينهم - 00:12:29

يتم الواجب الا به فهو - 00:12:48

العادي ولا الشرع يعني لما نقول ترك العقد على شقيقتك في هذه الصورة - 00:13:02

لا يمكن عقلا الا بترك كليهما او لا يمكن عادة الا بترك كليهما هل يمكن عقلا ان تترك العقد على اختك في هذه الحالة بدون ترك اليهما

نعم عقلا هل يمكن ان يحصل - 00:13:30

يمكن. لكن عادة لا يمكن ان يحصل الا بترك اليهما فلذلك هنا ماخذ الشرط ايش كالعادة انه انت كالعادة يمكن يحصل خطأ يمكن

يحصل خلل لكن في العقل ان تترك العقد على اختك بايش - 00:13:53

بحيث انه تعتقد على واحداهما وتطلع مش اختك هي في النهاية اليس كذلك تعتقد على واحد منهم وتقول ليست هي الشقيقة. فيمكن

لكن في العادة لكثرة وقوع الخطأ والخلل نقول ماذا؟ اتركها. تفضل - 00:14:10

يعني كيف يمكن ان يحصل عادة بهاي المسألة هي مسألة اشتباه الان شقيقة مشتبهة بغيرها المطلوب اساسا او الواجب اصالة ترك

العقد على الشقيقة كيف يمكن ان يحصل مع وجود الاشتباه - 00:14:46

يمكن عادة لا لا انا شايف الناس المختلفة تماما هذيك مسألة معرفة الواقع بالنسبة لنا الفتوى. الفتوى في الاسلام الاسلام شرط معرفة

الواقع وان كان يمكن عقدا او عادة احنا ما قلنا اتقان الفاتورة. قلنا مجرد الفاتورة - 00:15:08

مجرد الفتوى كمجرد فتوى يمكن ان تفتي بدون ان تعرف عقلا او عادة تلبس الشريعة بتقول لك لا لا تخدمش هنا الشقيقة اشتبهت

بغيرها. فالمطلوب انك تترك الشقيقة. هذا الواجب اصالة - 00:15:27

اتركني الشقيقة هذا لا يمكن عادة الا بترك ماذا؟ الا بتركي كليهما فلازم اترك كليهما لانه الشريعة لو هي الشريعة لو بتقول لك لو انت

استطعت انه ما تعتقد على شقيقتك - 00:15:40

وخلص بطريقة معينة تعرف الاخرى منهما. الشريحة ما عندهاش مشكلة بس هاي المسألة في العادة انت متورط انت لا يمكن الا بماذا

ان عاد الا اذا تركت العقد على كليهما. فنقول يجب عليك ان تترك العقد على كليهما. يجب عليك - 00:15:57

ان تترك العقد على كليهما. نعم لا هم قالوا هذه المسألة في الواقعة المحصورة. قالوا لو اشتبهت اخته بنساء القرية جميعهم يتزوج

خلص يتوكل على الله قالوا حتى لا يقع الانسان في ايش - 00:16:15

في مشقة ومثل ذلك قالوا لو كانت هناك ارض وانت تعرف ان هناك بقعة نجسة منها وهي ارض فلاة انا عارف انه في منطقة بس مش

عارف بينها والارض ما شا الله واسعة - 00:16:37

لازم اروح يا شيخ اترك كل الارض لا قالوا اذا كانت ارض فلا. وانت اشتبهت عليك المنطقة النجسة من الطاهرة يصلي حيث لكن اذا

كان المكان محصور لا يترك كلا البقعتين ويذهب الى بقعة اخرى فالعبرة العدد المحصور سواء من البقع - 00:16:49

او الثياب او الاماكن وما شابه ذلك تمام؟ طيب قال واذا اشتبهت اخته باجنبية. نعم لا بس خلينا خلينا بعدين حتى ما يتشعب بنا

الكلام. قال اذا اشتبهت اخته باجنبي لا خليني خليني اكلم من هنا. لانه ده قراء من الطوفي - 00:17:07

اذا اجتمعت اخته او زوجته باجنبية اشتبهت اخته او زوجته اجنبية او ميتة. يعني الاخت فيما اذا اشتبهت الاجنبية لها صخرة من

كلام الطوفي ثلاثية وخمسة واربعين. يقود الطوفي يعني الاخت اذا اشتبهت باجنبية لا يجوز ان يعقد عليهما وكذلك الزوجة اذا -

00:17:23

اجنبية لا يجوز ان يطأهما. والمذكاة اذا اشتبهت بالميتة لا يجوز ان يأكلهما احداهما بالاصالة احداهما بغض النظر شوية. في واحد

انت من البداية يحرم عليك انك ايش تعتقد عليها او تأكلها - 00:17:41

وهي الأخت بالنسبة لصورة مسألة الزواج والميتة بالنسبة لمسألة الذبائح. هي تحرم اصالة والاخرى لماذا حرمانها بعارض الاشتباه انه

انا في يعني في واحدة هي محرمة اصالة وفي واحدة محرمة تبعا لعارض الاشتباه بس انا مش عارف اي وحدة فيهم بس انا -

00:18:02

ذهنيا في واحدة من هدول الثنتين محرمة اصالة لانها ميتة وفي واحدة منهما محرمة بسبب عارض الاشتباه. بس انا مش عارف اي

وحدة فيهم لان المحرم بالاصالة يجب اجتنابه. ولا يتم اجتنابه الا باجتناب ما ايش - 00:18:25

ما اشتبه به الا باجتناب ما اشتبه به. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فاجتناب ما اشتبه بالمحرم اصاب واجب فروع من فروع

هذه القاعدة لذلك قالوا اذا اشتبهت اخت باجنبية - 00:18:45

او اشتبهت ميتة بمزكاه حرمتا اصالة واشتباها. فما شو معنى كلام ابن نصر الله؟ اصالة واشتباها؟ يعني في وحدة محرمة اصالة.

وفي وحدة محرمة بسبب الاشتباه لا في رأي آخر في تحرير المشهد - [00:19:05](#)

في رأي يقول ايش تباح الاجنبية والمذكى ولكن يجب الكف عنهما جميعا. يعني من اشتبهت اخته باجنبية ذهني نقول هيك ذهني شو بنقول الاجنبية اللي منهم مباحة لي لكن مطلوب مني - [00:19:23](#)

ان اكف عن الثنتين او الميتم المزكاة. اذا كانت ميتة مزكاة حقول ذهني المزكاة منهم مباحة لي بس يجب الكف عن الثنتين من باب الاشتباه شو رأيكم بهذا الشخص الذي يقول بهذه الطريقة؟ - [00:19:47](#)

فهمتوا الفرق بين الرأي الاول والثاني الرأي الاول وهو الصحيح انه شو بحكي الثنتين صاروا محرمات ما بحكي في وحدة مباحة وحدة محرمة. بس الكل بدي اكف عنه الرأي الاول شو بقول - [00:20:06](#)

الثنتين هذولا البننتين صاروا محرمات علي واحدة محرمة اصالة والثانية محرمة اشتباها الذبيحتان الامامي محرمات علي محرمات. وحدة محرمة اصالة لانها ميتة. والثانية محرمة تبعا لايه؟ للاشتباه الرأي الثاني بقول لا - [00:20:23](#)

ما بفكر بهاي الطريقة. رأيي الثاني بقول منيجي عم نحكي مش عندك ذبيحتين بنحكي المزكاة منهما مباحة لي ولكن لاني مش عارفها يجب الكف عن الثنتين يجب الوقف عن الثقة شو يعني؟ - [00:20:44](#)

كانت انتصار وحرام كيف يعني في وحدة مباحة بس الثنتين حرام صار في تناقض. لذلك شو قال لك؟ وهذا انت بتحكي الثنتين الان لازم اتركهم. الترك يعني ايش؟ الكف يعني في اشي حرام منهي عنه - [00:21:03](#)

الثنتين الان منهي عنهما يجب ان اكف عنهما. اذا الثنتين حرام طب شو معنى انه لا في وحدة مباحة بس الثنتين حرام هيك الكلام ده خراب بعضه صار في تناقض في الكلام. مهو يا في وحدة مباحة وواحدة حرام - [00:21:21](#)

يا اما السننتين حرام شو رأيك انت؟ لا بقول لك في وحدة مباحة ووحدة حرام بس الثنتين حرام قالوا لا قالوا له انت كنت تناقضت شو هيدي المشكلة وكيف علق عليها الطوفي. يقول الطوفي - [00:21:38](#)

وقيل لذلك هو بصيغة التضعيف قيل يعني بس رأي ضعيف تباح المزكاة وفي مسألة الاخت مع الاجنبية تباح الاجنبية لك لكن يجب الكف عن اثنين قال الطوفي وهو تناقض اذ لا معنى تحريمهما لا معنى لتحريمهما - [00:21:53](#)

وجوب الكف. يعني احنا لما قلنا قبل شوي انه عالرأي الاول انه الثنتين حرام. شو معنى انه الثنتين حرام؟ يعني الثنتين لازم اكف عنهم. فكيف تكون وحدة مباحة ووحدة حرام؟ - [00:22:14](#)

بس لازم اكف عن الثنتين. يعني الثنتين حرام مصاري الكلام متناقض فقول هذا القائل يباحاني ويجب الكف عنهما يعني في مسألة المزكاة تباح المذكى. وفي مسألة الاجنبية تباح الاجنبية. ويجب الكف - [00:22:25](#)

لان شخص يقول هذا الشيء مباح بس في نفس الوقت حرام وهذا تناقض كانك تقول هذا الشيء مباح لكن في نفس الوقت وهذا مش تناقض كيف يكون الشيء مباح وحرام - [00:22:42](#)

في نفس الوقت قالوا هذا انتم فاهمين يا اخواني وين وين في تناقض؟ انه هو يقول احدي الذبيحتين مباحة بس كلا الذبيحتين حرام اكلهم اذا صاروا كلياتهم ايش اذا ما فش اباحة فكيف تقول احدي الذبيحتين مباحة؟ بعدين بتقول لي كلا الذبيحتين حرام اكلهم هذا تناقض - [00:22:58](#)

لا ما سبب هذا الخطأ الذي وقع فيه بعض الاصوليين؟ قال الشيخ ابو محمد يقصد ابن قدامة وابو حامد الغزالي قبله. ماذا قالوا؟ تعرف منشأ الاخطاء الاصولية كيف تكون؟ قال - [00:23:21](#)

وانما توهم هذا الشخص الذي يقول هذا الكلام وانما توهم هذا من ظن ان الحل او انما توهم هذا لهذا القول عفوا وانما توهم هذا القول من ظن ان الحل - [00:23:34](#)

والحرمة وصف لذات الاشياء وصف ذاتي السواد والبياض هو ووصف للشيء الاسود والابيض وصف للذات وليس الامر كذلك الحل والحرمة متعلقان بالافعال بالفعل وهما الاذن في الفعل او الوجوب للكف. وحينئذ حصل التناقض. شو معنى هذا الكلام - [00:23:49](#)



اخواني لما نقول هذا الشيء مباح اعتبروا هذه الان ميتة لما نقول مباح او حرام هل المباح وعين المهن ووصف ذاتي؟ يعني هل هو وصف لعين الميتة؟ او المباح؟ وصف لفعل سيفعل بالميتة - [00:24:13](#)

الاحكام التكليفية الخمسة الواجب والمندوب والحرام والمكروه. هل هو وصف للافعال ولا للاعيان المباح هو فعلي. الحرام هو فعلي. المكروه هو فعلي. الواجب هو فعلي. فكون الشيء حلال. حرام. مباح ممدوح - [00:24:39](#)

هذا وصف لافعال انا افعلها بالاعيان وليس وصف بنفس الاعياد يعني لم اقول هذا الكتاب مباح مش انه هو هو نفسه مباح المباح ما هو فعل افعله بالكتاب وهو ايش؟ القراءة - [00:24:58](#)

القراءة هي المباحة فالاحكام التكليفية الخمس هي ليست وصف للاعيان للاشياء هي وصف للافعال التي تفعل بالاشياء صحيح لما اقول الماء مباح. شو يعني الماء مباح يعني شربه مباح صحيح لذلك فش عندنا ما اخذنا دلالة الاقتضاء سابقا في قوله تعالى في المستوى الاول لما تذكره في النذب الصغير حرمت عليكم الميتة - [00:25:18](#)

هاي الاية مش عظاهرها. ليه انه هل الميتة هي بعينها حرام لأ شو الحرام؟ فعل افعله بالميتة وهو ايش؟ الاكل. ولذلك هنا دلالة الاقتضاء اذا بتذكره يقول لك ابو حامد بعض الاصوليين اخطأوا في التصور - [00:25:49](#)

فظنوا ان الحلال والحرام وصفن لنفس الشيء للعين نفسها وليس للفعل اني اخطأوا فتصوروا هذا الوهم كيف اثر هذا التصور الخاطي على فهمهم من مسألة لما كان عندي ذبيحتين واحدة فيهما ميتة وواحدة مزكاة - [00:26:06](#)

هو في ذهن هذا الاصولي ان الاباحة والحرمة وصف للعين فقال لك في واحدة في عينها مباحة وواحدة في عينها محرمة لكن يجب علي ان اكف عن كليهما احتياطا نقولو سيدي اخطأت انت. لماذا؟ - [00:26:28](#)

لانه فش اشي اسمه هناك عين مباحة وعين محرمة المباح او المحرم ما هو الاستعمال ففي هذه المسألة مسألة الاشتباه هل هناك احدى العينين يباح ان اباشرها واتعامل معها؟ لأ - [00:26:50](#)

الاباحة وصف لفعلي هل هناك احدى الذبيحتين واحدة يباح لي ان اتعامل معها لأ لانه في اشتباه فما عاد هناك اي قيمة للاباحة واصبحت كليهما محرمة. شو يعني محرمة نفس الاشياء - [00:27:11](#)

محرم التعامل معهما مش عينها هي محرمة الخطأ اذا الناتج عن تصور ماذا ان قول الشيء حرام او مباح بعينه هذا كلام خاطئ شيء محرم او مباح المراد العمل الذي سيفعل معه هو المحرم او المباح. وبالتالي هاتان الذبيحتان المشتبهتان - [00:27:27](#)

اذا قلت لي انه في وحدة مباحة شو يعني مباحة؟ يعني مباح اني اتعامل معها بعدين تيجي تقول لي بس الثنتين يجب انك تتركهم شو معنى هذا الكلام؟ انه الثنتان لا يجوز التعامل معهم. فلما تقول لي وحدة مباحة يعني يجب يجوز التعامل معها. والثنتين لا يجوز التعامل معهم - [00:27:52](#)

صار في ايش في تناقض انه كلمة الاباحة يعني يباح التعامل معها. وكلمة وجوب الكف يعني ما بصير التعامل معها انت بتقول لي بصير تتعامل في وحدة. بصير تتعامل معها ما بصير تتعامل معها - [00:28:16](#)

وهذا تناقض في حد ذاته. ناشئ من ايش من هذا الخطأ في التصور لذلك قال وانما توهم هذا القول من ظن ان الحل والحرمة يعني الاباحة والتحرير وصف ذاتي قائم في ذات الشيء - [00:28:31](#)

كما ان مثلا الان لما يكون انت بشرتك بيضاء صحيح؟ البياض هذا شيء يقوم في ذاتك وشخص اسمر السمار شيء يقوم في ايش؟ في ذاته. فالسواد والبياض هذا ايش؟ هاي اوصاف لعين الشيء - [00:28:48](#)

اما الحلوة الحرمة هو ليس وصف لعين الشيء. يعني فش اشي والله هاظا شوفوا هذا حرام مبين الحرام مش هو. الحرام اني اتعامل معه اما هو بنفسه ما فش اشي ماركة فيه موجودة انه حلال حرام. الحل والحرمة هي اوصاف للافعال وليست للاعيان. هذي قاعدة - [00:29:05](#)

اخواني تصوروا. طيب قال ولعل هذا القائل الان البعض قال معقول في واحد بفكر بهاي الطريقة فحاول الطوفي ان يجمع ولعل هذا القائل يعني بقوله ان احدى العينين مباحة لكن يجب الكف عن الجميع - [00:29:26](#)

لعله ماذا قصد؟ يعني راح ارجع لصفحة ثلاثية وخمسة واربعين في يعني ان تحريمهما عربي وتحريم الاخر اصلي الخلاف اذا اللفظي شوفوا الطوفة هاي جمالية الانسان لما يعذروا العلماء. بقول يعني انا استبعد واحد يحكي يقع في هذا التناقض - [00:29:47](#)

ولعل الذي قال ان احدهما مباحة ويجب الكف عن الجميع ماذا قصد؟ ومش قاصد يعني هذا التناقض هو يقصد احدهما مباحة ان يعني احدهما مباحة من حيث الاصل لكنها الان حرمت - [00:30:08](#)

عربيا بسبب الاشتباه خلص بكون زي قولنا لو كان الذي قال احدهما مباحة ولكن يجب الكف عن الجميع يقصد انه في احدهما مباحة من حيث الاصل. لكن حاليا بسبب الاشتباه يحرم الاقتراب من الجميع - [00:30:27](#)

بنقول اه والله كلامك منطقي وانت وافقتنا فنحن لما قلنا كلاهما محرمة احنا متفقين انه في وحدة محرمة اصالة وواحدة محرمة ايش؟ اشتباها واللي قال احدهما مباحة لكن يجب الكف عن الجميع وماذا يقصد؟ - [00:30:46](#)

انه في وحدة اصلها مباحة. لكن الان حرمت عرضا. فصار الكلام هو نفس الكلام. وهيك بنكون جمعنا بين كلام اهل العلم ما اوقعناش حدا في التناوب طيب فهمتوا اخوان هاي المسألة هاي المسألة اشباه كثيرة. قضية الاشتباه - [00:31:04](#)

الاشتباه يوجب الترك للجميع في مثل هذا النوع من اذا اشتبه الحلال والحرام ولم نستطع ان نعرف الحلال والحرام منهما وكان محصورا طبعاً وكان محصوراً فعند اذ يجب ترك الجميع. من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو ايش - [00:31:21](#)

واجب. طيب. نسأل بعديها قال رحمه الله والزيادة على الواجب ان لم تتميز واجبة عند القاضي. ندب عند ابي الخطاب وهو الصواب لجواز تركه المسألة الاخيرة في احكام في مسائل الوجوب - [00:31:45](#)

مسألة الزيادة على الواجب ان لم تتميز عنه اه في كثير من العبادات يكون هناك واجبات ومندوبات في نفس العبادة ممتاز هناك واجبات ومندوبات في نفس العبادة بتلاقي هناك قدر واجب - [00:32:01](#)

واذا حببت تزيد بنقول لك ايش صح مثلاً غسل الوجه كم مقدار الواجب مرة واحدة اذا غسلت مرتين وثلاث هذا ايش؟ ندب غسل الايديين الى المرفقين. كم مرة؟ الواجب كم؟ - [00:32:24](#)

واحدة كركن حببت تزيد مرتين وثلاثة ايش متفقين متفقين الان العلماء بالاستقراء وجدوا الندب زائد على الواجب في العبادات على نوعين نتب يمكن تمييزه عن الواجب في الصورة زي المسألة حكيناها الان. الغسلة الثانية والثالثة - [00:32:42](#)

هي منفصلة تماماً عن ايش عن الغسلة الاولى منفصلة تماماً في الصورة والشكل والهيئة ووجدوا ان بعض اشكال الندب بطبيعتها تختلط بالواجب بصورة لا يمكن التمييز الحدي بينهما بالمسطرة يصير ايش - [00:33:05](#)

قالوا مثل الطمأنينة في الركوع والسجود انا الان ركعت الطمأنينة ركن من اركان الصلاة انا الان ركعت شو المسطرة الفاصلة بين الطمأنينة الركنية والطمأنينة الزائدة عن الركنية المندوبة تقدر بعد ثانية ونص - [00:33:24](#)

نشعر ان هون شوي الامور ايش مختلطة ببعضها البعض صحيح مش متميزة مش متميزة اي ضابط بتحطه سيبقى ضابط تقريبي. يعني لو واحد قال لي لا الطمأنينة الواجبة اذا حكيت سبحان ربي العظيم مرة - [00:33:50](#)

وما بعد ذلك بتصير ايش دخلت انت في الطمأنينة المندوبة نقول والله هذا الضابط انتم اللي حطيتوه يعني مش الشريعة اللي حطت الفاصل هذا هنا الندب الزائد على الواجب ليس متمائزاً عنه - [00:34:08](#)

مختلط فيه مختلط كيف يكون مثلاً ماء نجس في ماء اه ظهور؟ فش فواصل هيك بتلاقيهم في نوع من امتزاج والاختلاط اللي بخليك يصعب ان تحدد. هسا مع الوقت اه رح يظهر معك بس احنا بدنا - [00:34:26](#)

نقطة البداية اللي فيها هنا بتحكي قبلها واجب واللي بعدها مندوب. نقطة البداية هاي. متميزة عندك الطمأنينة اطمأنت نقطة البداية اللي فصلت بين الواجب والمندوب كنقطة مش واضحة بخلاف الغسلة الثانية والثالثة واضحة ليه؟ خلص انا غسلت ايدي الغسلة الاولى خلصنا - [00:34:43](#)

الغسلة الثانية والثالثة متميزة تماماً حد واضح منها من ناحية حسية بشكل بين طيب الان اذا كانت الزيادة على الواجب الزيادة الندية على الواجب متميزة تماماً ما في اشكال انه الندب بند والواجب واجب منفصلين - [00:35:10](#)

وقع الخلاف وبين بين الاصوليين الزيادة الندية اللي مش متمايز حديا عن الواجب هل نقول انها في حكم الواجب ماذا قال هنا والزيادة على الواجب. الزيادة على قدر الواجب ان لم تتميز عن الواجب - [00:35:28](#)

عندنا نحن الحنابلة خلاف قوي القاضي ابو يعلى وهو شيخ المتوسطين يقول هذه الزيادة على الواجب اذا لم تتميز حكمها انها واجب نقول انها واجبة القاضي عفوا ابو الخطاب الكلوزاني ماذا قال؟ قال لا - [00:35:51](#)

زيادة عن الواجب حتى ولو لم تتميز يبقى اسمها ايش؟ مندوب ثم ماذا قال هنا اه بنصر الله وهو الصواب. ابن نصر الله تبعنا للطوفي. ثم مع ابو الخطاب. وحقيقة برضه احنا مع ابو الخطاب في هذا - [00:36:12](#)

انه حقيقة حتى ولو لم يكن هناك تمايز لكن في الذهن في الذهن نعرف ان هناك واجب ان هناك مندوب حتى ولو كانت لحظة الانتقال من الواجب الى المندوب ليست لحظة حدية واضحة - [00:36:28](#)

كان الطوفي سيناقش هذا الكلام. شيخ خيلنا انا احب قراءة مناقشات الطوف ليتقوى ذهن طالب العلم في قراءة التراث. يقول الزيادة على الواجب صفحة ثلاث مئة وثمانية واربعين. الزيادة على الواجب - [00:36:46](#)

اما ان تكون متميز عنه فان تميزت الكسالات التطوع الراتبة بالنسبة الى صلاة المكتوبة هذي واضح انها ايش؟ متميزة تماما. يرحمك الله فهي هذه الزيادة المتميزة هي ندب بالاتفاق. ما حداث بنازع في هاي المشكلة - [00:36:57](#)

قال اذ لا نص في وجوبها ولا اجماع وانما النص على ندبيتها ثم قال ولا جامع بين هذه الندب الزائد وبين الواجب حتى تقاس عليه ولا اشتدت ملابستها للواجب حتى تلحق به يعني هذه صلاة راتبة. اللي بعد صلاة الظهر - [00:37:16](#)

المكتوبة هيصل او هي صلاة صح. هما يعني في نفس الوقت انت بتفعلهم. بتصلي الظهر وبعدين بتصلي الراتبة. بس كل واحدة عبادة منفصلة متميزة عن الاخرى اليس كذلك؟ فلذلك يقول اذ لا نص في وجوب صلاة راتبة ما فيش نص في وجوبها. ولا اجماع في وجوبها ولا جامعة - [00:37:39](#)

الان بينها وبين الواجب بين صلاة الظهر. حتى تقاس عليه نقول والله خلص ونقول انها فرض قياسا على صلاة الظهر لا وهادا اشي وهادا شيه ولا اشتدت ملابستها للواجب. يعني هي مش ملتصقة بصلاة الظهر - [00:37:59](#)

مش ملابسة يعني مش ملتصقة بصلاة الظهر. حتى تلحق به ولا مدرك لثبوت الاحكام شرعا الا هذه الدالة. الاحكام كيف تثبت؟ يا بالنص بالاجماع القياس القياس قد يكون قياس صريح - [00:38:16](#)

او قياس شبه لذلك هو نفى لك واش يقول لك صلاة التطوع بعد صلاة الفريضة ما في اشي يوجبها لا نص ولا اجماع ولا قياس علة ولا حتى قياس شبهي بسبب شدة الملابسة. هو لما قال ولا اشتدت ملابستها حتى نلحقها. يعني ولا حتى قياس شبه - [00:38:37](#)

يقتضي ان نلحق صلاة التطوع بصلاة الفرض والاحكام الشرعية اساسا انما تثبت من نص او اجماع او قياس هذه ما فيش فيها اي شيه يجمعها. يعني هاي صلاة راتبة لا نصيد على وجوبها. ولا اجماع ولا قياس حقيقي ولا شبهي - [00:38:59](#)

من الاصل تبقى صحيح انا بصليها بعد الظهر الواجبة. بس هي الدليل دل على انها ايش ندب انتهينا مش موضوعنا هاد قال وان لم تتميز هو قال النص والاجماع والقياس والاستدلال لكن الاستدلال هنا هو حقيقة قياس شبه - [00:39:21](#)

وان لم تتميز هاي هي نقطة النقاش. اذا كانت الزيادة على الواجب لم تتميز كي لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حسا يعني حسا زي ما حكينا بالطمأنينة ما فيش تمايز بين الندب - [00:39:40](#)

والفرض انت خلص انعمل مرة واحدة باشي برضو معنا فلوس انعمل فش فاصل زمني يفصل بين الفرض والنفل قال لا تنفصل حقيقة وحقيقة الندب عن حقيقة الوجوب حسا مثلا كالزيادة في الطمأنينة - [00:39:57](#)

والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على اقل الوجوه. يعني هي مسألة الطمأنينة طمأنينة في القيام او الركوع او السجود. انت لما تزيد على القدر الواجب وتصبح في الندب هل هناك فاصل زمني اعلنا الان انتقالك من مرحلة الوجوب الى مرحلة الندب في الطمأنينة - [00:40:16](#)

ولا هي داخلية بعضها صح ولا لا؟ طيب وهو ما يطلق عليه اسم هذه الافعال وهو ما يطلق عليه اسم هذه الافعال؟ يعني هذا بنقول



كله ركوع صح ما نحكيش هذا ركوع يلا هاي ركوع واجب - 00:40:35

هتلاقيه ركوع سنة كله من سميّه ركوع هذا وهو ما يطلق عليه اسمه هذه الافعال. احنا كله بنسميه ركوع طرده والزيادة على الفرض كله اسمه سجود كله اسمه قيام. فنطلق القيام والركوع والسجود على كل العمل - 00:40:53

لما فيه من الفرد والزيادة على قدر الفرض. طيب فهي اي هذه الزيادة التي على قدر الزيادة على الفرض ولم تتمايز عنه واجبة حكمها عند القاضي. القاضي شو حكي؟ ابو يعلى - 00:41:09

هاي الزيادة خلص بنحكي انها واجبة ابو الخطاب الكرواذاني قال لا انا بحكي انها مندوبة قال الطوفي وهو الصواب سيستدل لي رأي ابن الخطاب الكرولاني. لماذا قال ابو الخطاب الكلوزاني؟ انها تبقى مندوبة ولو كانت غير متميزة. قال - 00:41:26  
والا لما جاز تركه. ماذا يقول تلك الودانة لو لم تكن هذه الزيادة ندبا لما جاز تركها. يعني لو مشينا معك يا ابا يعلى وقلنا انه هاي الزيادة خلاص صارت واجبة. شو معنى هذا الكلام - 00:41:47

لما جاز تركها ونحن متفقون جميعا انه ايه يجوز ترك الزيادة على قدر الاجزاء فإذا يقول لو لم تكن هذه الزيادة ندبا عندما جاز تركها تمام طبعاً هون لما جاز تركها اي ترك الندب او الفعل الذي تحققت به الزيادة. لكن قد جاز ترك هذه الزيادة - 00:42:02  
يعني جائزة ترك الفعل او المقدار الذي حصلت به الزيادة شرعا يجوز تركه فلا يكون واجبا. يعني انت عفوا ركعت دقيقة انا ركعت دقيقتين. انت ركعت ثلاث دقائق بصير اللي ركع دقيقتين او او ثلاث دقائق - 00:42:31

يترك الزيادة هذي ويركع دقيقة عم بصير اذا كيف تقول الزيادة على قدر الواجب غير المتميزة؟ كلها واجبة هذا الكلام في اشكال. طيب يقول بيان الملازمة الان الطوفي يشرح كلام الكلوداني. ان عدم جواز الترك لما نقول - 00:42:48  
هذا الشيء لا يجوز تركه عدم جواز الترك. هذي من خصائص ايش الواجب الواجب الشيء الذي لا يجوز تركه هو ايش؟ هو الواجب. عدم جواز الترك من لوازم الواجب وخصائص الواجب - 00:43:09

ولو كانت هذه الزيادة واجبة اذا ثبتت لها خاصية الواجب وهو عدم جواز تركها لكنها ما ثبتت هذه الخاصية لها. انه يجوز تركها كما اتفقنا بدليل جواز الاقتصار على القدر المجزئ على الدقيقة في الركوع بصير - 00:43:23  
على جواز الاقتصار على القدر المجزئ دونها. وتركها بعد التلبس بها. يعني حتى اني بصير اتركها بعد التلبس بها وخلص وتركيا بعد التلبس بها قال مثل شوف هذا المثال. ان زاد في الركوع على الانحناء - 00:43:45

حيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. وهو القدر المجزئ ثم عاد اليه بيقول لك ما هو القدر المجزئ في الركوع كصورة كهينة افعل كذا اصول الايادي من الركاب حتى ولو اكمل - 00:44:01  
معنا ان ركن الركوع يحصل بمجرد امكانية وصول الايادي الى ايش من الركب هذا هو القدر المجزئ انا الان عملت كذا انا عملت القدر المجزئ صح؟ ولو زدت كذا هذا زائد - 00:44:17

هذا ايش زائد بس كله في النهاية اسمه ايش؟ ركوع فش يعني فش تمايز انه الان اللي بنحكي هيك يلا هذا واجب. اللي عمل هيك هاي سنة. لا قالوا عموما هذا كله - 00:44:36

نسمي وقوع طبعاً بجوز مسألة الطمأنينة اكثر وضوحاً يعتبرها تدخل تحت هاي المسألة يقول هذا كله اسمه ايش ركوع فهاي الزيادة هو اعتبرها غير متميزة. هسا انا اشوف شخصياً انا شايف انه في تمايز هون شوي - 00:44:49  
انا بدي امشي معها يعني. فبيقول لك لو انا عملت كده بعدين عملت كذا شوي غيرت رأيي. حبيت ارجع كذا مزبوط ازبط فلو كانت هذه الزيادة واجبة فما جاز لي ان ارجع كذا الى الى الحالة المجزئة - 00:45:10

فهذا يدل على ان الزيادة على قدر الواجب تبقى ندب بدليل جواز التراجع عنها جواز التراجع بزبط هون. بس مسألة الطمأنينة يعني انا زدت على قدر الواجب والطمأنينة كيف بدي ارجع؟ مش رح يزبط - 00:45:28  
زبط بس انا في اعتقادي هل هاي زيادة متميزة غير متميزة؟ ممكن يناقش الطوفي في هذا الميثاق. طيب طبعاً هو انا عارفه لماذا اعتبرها زيادة غير متميزة باعتبار انه ايش - 00:45:45

كله اسمه ركوع. اسم الفعل يصدق علي كلها مش بنقول والله هذا ركوع فرض وهذا سنة. عادة بنقول كله ركوع. فلما كان كله اسمه واحد اعتبرها انها زيادة غير متميزة. المهم - [00:45:59](#)

اذا فبيان الملازمة ان عدم جواز الترك هو من لوازم الواجب. فلو كانت هذه الزيادة واجبة لثبتت له هذه الخاصية لو كان هذه الزيادة واجبا عفوا لثبتت له هذه الخاصة وهي عدم روازن التربية لكنها لم تثبت. بدليل جواز الاقتصار على القدر المجزئ دونها. وبدليل جواز - [00:46:13](#)

ترك هذه الزيادة بعد التلبس بها في بعض الصور. مش في كلها بتزبط طبعا مثل مسألة الركوع اللي حكيناها واذا جاز ترك هذه الزيادة فانه لا يكون واجبا خلاص ما جاء مجاز تركها لا يمكن ان تكون واجبة لان جواز الترك - [00:46:32](#)

والوجوب ان تحكم على شيء انه يجوز تركه وان تحكم على انه واجب لان جواز الترك والحكم بالوجوب متنافيان. فبالتالي ما دام يجوز تركه اذا هو مندوب. ولا يمكن ان يكون واجبا - [00:46:48](#)

خاصة قال وقوله والندب لا يلزم بالشروع هذه يعني استيفاء للدليل يعني دليل بعد دليل خاصة ان عندنا مذهب الحنابلة المندوب اذا شرعت فيه هل يلزمك المضي فيه يعني لو كان ابو يعلى يقول - [00:47:07](#)

ان المد بمجرد ان تدخل فيه يصبح واجبا ويجب ان تكملوا على رأي بعض المذاهب يعني والله كلامه بصير له ايش جانب من الصحة لو كان رأي الابي يعلى ان الشيء المندوب - [00:47:28](#)

اذا انا شرحت فيه لازم اكمله صار واجب يتحول الى واجب ممكن نقول كلامك صح انه ما زاد على قدر الواجب صحوة مندوب في الاصل لكن المندوب بمجرد الشروع فيه - [00:47:41](#)

يصبح ملزما بنقول كلامك ابويا على صح. بس انا واياك يا ابويا على متفقين على ماذا ان المندوب حتى لو شرعت فيه يعني لو انا دخلت في صلاة سنة بصير اترك - [00:47:54](#)

بخلاف صلاة الفرض لو انا اليوم بدي اصوم سنة وغيّرت رأيي بزبط ولا ما بزبط ؟ اظبط الندب لا يلزم الشروع لو شرعت فيه لا يصبح واجبا حتى بالشروع. فكيف تقول ان الندب غير المتمايز يكون واجبا؟ فيقول اذا والنبى - [00:48:05](#)

ولا يلزم بالشروع. هذا استفاء للدليل وجواب عن سؤال مقدر وهو ان هذه الزيادة يجوز تركها بمعنى الاقتصار على المجزئ دونها وتركها ابتداء بمعنى الاختصار على المجزئ دونها وتركها ابتداء - [00:48:24](#)

ولما قلت انه اذا اتى بها على القدر المجزئ وتلبس بها لا تجب ولا يلزم من جواز الاختصار دونها عدم وجوبها اذا تلبس بها. فهمتوا شو معنى هادا السؤال؟ يعني ابو يعلى ممكن يعترض علينا ويقول شو - [00:48:42](#)

يقول الزيادة على الواجب هذه الزيادة غير المتميزة هي غير واجبة في حال انك ايش؟ اقتصرت ابتداء على القدر الواجب اه نعم بتكون هاي الزيادة ندب لكن اذا شرعت فيها وصرت داخل فيها - [00:48:58](#)

خرس بتلزمك هذه الزيادة فماذا نقول؟ نقول هذا الكلام غير صحيح على قواعد الحنابلة. ليه لان الندبة عندنا حتى لو شرعت فيه يبقى ندبا ولا يلزم الاستمرار فيه حتى بالشروع. فهذا اجابة عن سؤال مقدر يمكن يطرحه القاضي ابو يعلى بان يقول لنا ان -

[00:49:17](#)

القيادة غير المتميزة انما يجوز تركها في حال انك اقتصرت على قدر المجزئ ابتداء. اما اذا شرعت في الزيادة اصبحت ملزمة فماذا يقول له هو الطوفي حتى لو شرعت في الزيادة - [00:49:39](#)

لا تصبح ملزمة ويبقى الندب لا يلزم بالشروع فيه. بخلاف فرض الكفاية برضو الكفاية اذا شرعت فيه يلزمك تستمر فيه على قول كثير من الحنابلة. لكن الندب اذا شرعت فيه - [00:49:53](#)

لا يلزمك ان تستمر فيه. فعلى كل الاحوال كلام ابي يعلى لن يستطيع ان يستقيم هنا وهو اذا فكان الجواب ما ذكرته وهو انها لو وجبت بالتلبس بها لكان ذلك من باب لزوم النفل بالشروع فيه. يعني لو كانت الزيادة على الواجب - [00:50:08](#)

تلزم بالشروع فيها وتصبح ملزمة في حقك لكان هذا من اي باب من باب لزوم النفل بالشروع والندب عندنا الحنابلة عندنا الحنابلة لا

يلزم بالشروع والقاضي ابو يعلى يوافقنا على ذلك. اذا هذا الزام للقاضي - 00:50:29

ما حجة القاضي على الوجوب؟ خرينا ندافع برضه شوي عن القاضي ابو يعلى لانه احنا الموضوع الحجة القاضية عن الوجوب اقرب الله قال وحجة القاضي على الوجوب ان نسبة الواجب والزيادة عليه الى الامر واحدة. والامر يعني يقول القاضي ابو يعلى لما الله سبحانه وتعالى قال اركبوا - 00:50:44

واسجدوا وافعلوا الخير سورة الحج الركوع. صح الان الركوع امر واحد يشمل القدر المجزئ وما زاد عليه فما دام الله امرنا امرنا واحدا اركبوا واسجدوا الركوع يشمل ماذا القدر المجزئ وما اسم الركوع يشمل ماذا - 00:51:07

الركوع يشمل القدر المجزئ اللي هي اول دقيقة والزيادة عليه وهي الدقيقة الثانية والثالثة. مش قلنا كله اسمه ركوع؟ يقول ان نسبة الواجب والزيادة عليه بالنسبة الى الامر واحدة ان ربنا قال اركبوا كلمة اركبوا يدخل فيها القدر المجزئ اللي هو الدقيقة الاولى - 00:51:34

وما زاد على القدر المجزئ وهو الدقيقة الثانية والثالثة كلها دخلت تحت ماذا؟ تحت امر الايجاب وهو اركبوا قال والامر في نفسه امر واحد وهو امر ايجاب احد. امر واحد. اركبوا. ما عندكش امر غيره - 00:51:55

في امر بقول لك اركبوا قدر دقيقة واجبا. واركبوا دقيقتين او ثلاثة استحبابا وامر واحد صح؟ بالركوع يشمل الايجاب وما زاد عليه اذا كان امرا واحدا وهو في الاصل امر ايجاب - 00:52:13

هو يشمل القدر المجزئ وما زاد عليه. اذا ما النتيجة من هذا الاستدلال؟ اذا القدر المجزئ اصبح القدر الزائد على المجدي اصبح واجبة. ما دام هو امر واحد وهو في الاصل امر ايجاب - 00:52:29

الزيادة على قدر الاجزاء هي داخلية تحت امر الايجاب وان كانت ندبا من حيث الاصل هذا الكلام. هذا الكلام في اشكال انه في اشكال خرينا نكمل قال واحدهما غير متميز من الاخر فانتظمهما انتظاما واحدا والكل امتثال. واصبح الكل امتثالا لقوله تعالى اركبوا خلص - 00:52:44

اذا اصبح الكل واجب ما هو الجواب قال ان اكثر هذه المقدمات ممنوعة. نقول كل هذه المقدمات ان الامر هو واحد شمل القدر المجزئ وما زاد عليه هذي اصلا مقدمة ممنوعة غلط - 00:53:05

والقول بان نسبة كليهما الى امر الايجاب واحد. هذي المقدمة الثانية برضه غلط ويقول اكثر هذه المقدمات ممنوعة يعني خاطئة هاي المقدمات اللي بنى عليها تفكيره اذ اقرأ ان لا نسلم ان نسبتها الى الامر واحدة. نعم هو صحيح قال اركبوا - 00:53:22

لكن انا لا اسلم ان اركبوا تحمل على الايجاب على المجزئ وعلى ما زاد عليه هي تحمل على الايجاب بالنسبة للقدر المجزئ وتحمل على الند بالنسبة الى ما زاد على قدر مجزئ - 00:53:41

ولا اشكال عندنا ان يكون الشيء يشمل الاجابة والندب بنفس الامر طب معقول يا شيخ صيغة امر واحدة على ايجاب وند؟ نعم بس من فكرة الجهة. هي ايجاب على القدر المجزئ - 00:53:54

وندب على افعلوا الخير اركبوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير. طب الخير في منه واجب في منه ايش مندوب فهذا الامر يحمل الواجب يحمل على القدر الواجب وعلى القدر المندوب. نفس الشيء هنا اركبوا هي بالنسبة للقدر المجزئ على الايجاب - 00:54:08

والى ما زاد على القدر المجزئ على ايش على الندب. فقولك ان هذا الامر نسبته واحدة للمجزئ ولما زاد على القدر المجزئ كلام الصحيح هاي الطريقة في التفكير غير صحيحة. طيب - 00:54:29

قال بل الواجب نسبته اليه بالوجوب والزيادة بالندمية. صحيح؟ ان لا نسلم ان نسبة هذا الامر اليهما واحدة بل الواجب يعني هذا الامر بالنسبة الى القدر المجزئ نسبته اليه نسبة وجوب - 00:54:44

وهذا الامر نفسه بالنسبة الى ما زاد على القدر المجزئ نسبته اليه نسبة ايش ندب قاعدة اصولية خطيرة ان الامر الواحد يمكن يشمل ايجاب وندب جاب لي صورة وندب لصورة اخرى نفسه نفس الصيغة. نعم. قال ولا نسلم ان الامر في نفسه واحد وانما هو واحد في

لفظه اما في حقيقته فهو في تقدير امرين. نعم - 00:55:01

قولوا اركعوا هو في الحقيقة امرين وليس امرا واحدا. ما هما؟ احدهما جازما بالنسبة الى الواجب؟ نعم احدهما جازم بالنسبة الى القدر المجزئ والثاني غير جازم بالنسبة للزيادة على القدر المجزئ فهو فان كان في اللفظ امر لكنه يتضمن من حيث المضمون امرين. نعم. ولا نسلم - 00:55:24

انتظمهما انتظاما واحدا بل بالوجوب والندبية كما قررنا. ولا نسلم اذا انه انتظمهما انتظاما واحدا. بل انتظر القدر المجزئ على صورة الايجاب نظم ما زاد على القدر المجزئ على صورة الناتج باختصار اركعوا فيها امرين مش امر واحد - 00:55:43  
اه ابو يعلى فهم انه اركعوا فيها ايش امر واحد. فبالتالي الزيادة على قدر الواجب لانها غير متميزة دخلت معه وصارت واجبة هذا التصور هو المشكل. طيب قال واعلم ان لهذا الاصل ماخذا اخر. وهو ان الامر المعلق على الاسم. هل يقتضي الاقتصار على اول ذلك الاسم؟ والباقي ساقط او يقتضي استيعاب ذلك الاسم - 00:56:01

مغرم وهذا من فوائد كتابه. مغرم ببيان اسباب الخلاف فاذا السبب الاول للخلاف بين الحنابلة ما هو ائتلافهم هذا الامر وامر واحد او امرين وابو يعلى جعله امرا واحدا اصبحت الزيادة على المجزئ واجبة - 00:56:23

اما نعم فقلنا هو السبب الاول للخلاف سبب ثاني للخلاف الان يذكره الطوفي قال واعلم ان لهذا الاصل ماخذا اخر. وهو ان الامر المعلق على اسم اركعوا ما هو الامر - 00:56:43

الركوع اسجدوا الامر على ماذا معلق؟ على السجود. الامر المعلق على اسم هل يقتضي الاقتصار على اول ذلك الاسم والباقي ساقط او يقتضي استيعاب ذلك الاسم يعني ضربنا قال لنا اركعوا - 00:56:59

وهو امر بايش بالركوع هل المطلوب منا لما نقول هذا امر بالركوع؟ هل هذا الاطلاق يقتضي ان الواجب اول شكل اول درجة من درجات الركوع فمن واجب كل الركوع الى اخره - 00:57:19

ركز شوي مسألة دقيقة يقول الامر المعلق على اسم تمام هو في نفسه او كان في بعده اسم زي اكرم العلماء. المهم الامر المعلق على اسم زي اركعوا. امر بايش؟ بالركوع - 00:57:39

اسجدوا امر بايش؟ بالسجود وقس عليها افعلوا الخير علق باسمه والخير فاعل الخير لانه قد يكون هو نفي نفسه في داخله اسم معلق به الركوع والسجود الموجود ضمن فعل اركعوا واسجدوا. وقد يكون الاسم موجود بعد - 00:57:58

زي اكرم العلماء واعطي الفقراء. طيب وهو ان الامر المعلق على اسم هل يقتضي هذا الامر الاقتصار على اول ذلك الاسم والباقي ساقط شلون يساقط يعني انت حر تجيبه ولا ما تجيبه - 00:58:17

فلما قال لك اركعوا شو المطلوب اجابة اول اشكال الركوع من اول دقيقة والباقي ايش ساقط؟ يعني حبيت تجيبوا جيبوا ما حبيت يرجع لك او ان الامر يقتضي استيعاب ذلك الاسم - 00:58:34

شأن استيعاب ذلك الاسم؟ يعني الصورة الكاملة له الصورة الكاملة له بما تشملها من ايش؟ من حد الاجزاء وما زاد عليه اذا قلت اركعوا المراد تحقيق اول اشكال الركوع اذا الزائد على القدر المجزئ مش مطلوب - 00:58:56

ايجابا وان كان مطلوب ندبا اذا قلت اركعوا كلمة اركعوا هي تطالب بكل الركوع والزيادة فيه غير متميزة اذا هنا الزيادة غير المتميزة ستدخل ضمن امر الايجاب. فهمتم وبين المشكلة؟ اذا كلمة عليك ان تركع - 00:59:17

هل المراد المطلوب لزوما تحقيق ادنى اشكال الركوع خلص تكون فعلت الامر ما المطلوب الصورة الكاملة للشيء الصورة الكاملة للشيء اذا سيدخل فيها الزيادة عن القدر المجزئ هذه القاعدة فيها خلاف بين الاصوليين. اصوليين - 00:59:36

واكثر من ينهج بهذه القاعدة المالكية المالكية هم اكثر من يستعمل هذه القضية. انهم يقولون هذه القاعدة اذا امر الله بشيء فهل المأمور اول ما يصدق عليه الاسم اول مطلوب كل ما يصدق عليه الاسم بما فيه الزيادة على قدر الاجزاء - 00:59:56

قال فيه خلاف بين الاصوليين وهذه القاعدة اكثر من يتكلم بها المالكية لان الحنابلة ما حداث ذكر هاي القاعدة الطوفي هو اللي اقترحها هو اللي اقترح انه يكون الخلاف مبني على هذه القاعدة. قال فالاول - 01:00:15

وهو ان الامر بالاسم يصدق على اول صوره ولا يحتاج ان يكمل فيه الى اخره. هو اختيار القاضي عبدالوهاب من المالكية وان لم يكن هذا مأخذا لهذا الفرع والا فهو يشبهه. لانه الطوفي رجع ايش بقول لك - [01:00:31](#)

هسا شوفوا انا مش متأكد انه هاي المسألة اللي كلها مبنية على هذي الخلاف لكن يعني قريب منها انا حقيقة مش مطالبك بهذا الرأي الثاني. او المأخذ الثاني للخلاف. خلبنا على المأخذ الاول اللي ذكره القاضي ابو يعلى - [01:00:48](#)

هل نسبة الامر الى القدر المجزئ والزائد على الاجزاء نسبة واحدة هما امران في الحقيقة والواقع ونحن نرى انهما امران والقاضي ابو يعلى يرى انهما امر واحد والظاهر هو كلام يعني جمهور الحنابلة وهو انهما امران - [01:01:03](#)

انه ليس الزائد على الواجب حتى ولو كان غير متمايز لا نقول انه واجب. طيب قال اذا والزيادة على الواجب ان لم تتمايز تكون واجبة عند القاضي ابي يعلى وندم عند ابي الخطاب الكلوزاني - [01:01:20](#)

وهو الصواب. الصواب يعني قول ابي الخطاب ان الزيادة ندب لجواز تركيا. شف يعني اخونا الشيخ منصر الكيناني كلمتين بس قال لك لجوازي تركي انت بدك تقرأ المنة مش راح تفهم شو جواز تارك شو - [01:01:41](#)

لابد يكون شرح مختصر روضة للطوفي معك في خلال هذه المرحلة لانه شارع مختصر روضة هو الذي يشرح لك الكلام المقتضب والمختصر هنا ان شاء الله. طبعا احنا وصينا لكم على نسخ ان شاء الله تأتي - [01:01:56](#)

الى فترة لكن عموما لابد على الاقل يكون معك مي دي اف وانت تراجع في المنزل حتى اولا يقوى منهجك الاصولي وتصبح قادر على قراءة كلام المتقدمين والمناقشة فيه والفهم - [01:02:10](#)

ونحن هنا نحاول ان نشرح كلام الطول في قدر المستطاع وهذه فرصة حقيقة فرصة انك تجد من يشرح لك كلام الطوفي تمام لانه اذا لم تشرحه الان ستبقى بالنسبة لكتب الاصوليين للاسف كتب - [01:02:22](#)

مبهمة او الكلام فيها غير مفهوم. بس بمجرد يعني انا بسميها هاي رياضة اخواني العلوم ما هي رياضة بمجرد ما انه انت تتعرف يعني تقرأ كتب الاصوليين القديمة خلص بتسلك - [01:02:34](#)

اللي مش محتاج يكون معك شيخ وانت بتقرأ البرهان للجويني والمستصفي للغزالي. الا في اشياء دقيقة بس. عموما الكتب بتصير ايش بالنسبة لك كسرت حاجز الرهبة سورة اعرف اقرأ اما اذا ضليتك متخوف لأ وهاي الكتب ومعقول. لأ. لا بد تتعود كسر الحواجز - [01:02:51](#)

وانه لازم لابد انا كطالب علم محترم اصبح اقرأ في كلام المتقدمين. وافهم مقاصد كلامهم. هكذا ينبغي طالب العلم ويستفيد نقرأ سريع عن الند لانه فش اشي اشي كثير. نعم. قال رحمه الله الندب لغة الدعاء الى فعل وشرعا ما اتيب اخاهم حين يندبهم - [01:03:11](#)

النائبات على ما قال الندب في اللغة ما هو الدعاء الى الفعل ان ادعوك الى فعل. ومنه في اللغة العربية باب الندب باب الاستغاثة كما فعل ابن مالك في الفيته - [01:03:30](#)

وال محمد ومعتصماه هذا نوع من انواع ايش ؟ يعني الاستغاثة وتسمى الندب بعض اشكالها الندب هو ان تدعو الشخص الى ايش الى ان يفعل فعلا لا يسألون اخاهم حين يندبهم اي حين يدعوه الى نصرته - [01:03:47](#)

اصل الندب كفاية والله. اه انتدبتك لهاي المهمة. شو يعني؟ اني دعوتك ان تفعلها. فاصل معنى الندوة في اللغة ان تدعو شخصا الى فعل. طيب قال وشرعا ما اتيب فاعله ولم يعاقب تاركة مطلقا. قال وشرعا اصوليا الندب ما هو - [01:04:07](#)

وما يعني فعل اتيب فاعله وعاملة قيد امثالا انه اذا انت لم تفعله على وجه الامتثال يعني واحد ستاك بس ما بستاك امثالا. بس بحب ينظف اسنانه هذا لا يثاب - [01:04:24](#)

ما اتيب فاعله اذا فعل ذلك على وجه الامتثال قال ولم يعاقب تاركة مطلقا يعني اذا تركته تركا مطلقا كليا لا ايش لا تعاقب وهذا اراد ان يخرج به الواجب الموسع. فان الواجب الموسع انت - [01:04:43](#)

اه لا تعاقب على تركه جزئيا لكنك تعاقب على تركه كليا وان كان هذا قد تقول الواجب الموسع نعم وكذلك صحيح صحيح. والواجب المخير انت لا تعاقب على يعني لو قال ما اتيب فاعله ولم يعاقب تاركة - [01:05:04](#)



هذا قد يدخل فيه الواجب المخير انه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ليكون يعاقب تاركه جزئيا ولما قال لك ولا يعاقب تاركه كليا او

تاركه مطلقا دفع هذا الاحتمال واصبح المراد ان المندوب - [01:05:23](#)

اول شيء اذا فعلت امثالا اثبت واذا تركته تركا مطلقا لا الى بدل. اه ولم يعاقب تاريخه مطلقا اي من تركه مطلقا لا الى بدنه بس تركته

كاملا لا اعاقب على هذا الترك - [01:05:39](#)

هذا تعريف المندوب وهذا تعريف صحيح عموما يعني وقيل قال وقيل مأمور به يجوز تركه لا الى بدل. طريقة اخرى في التعبير عن

المندوب نقول ايش هو فعل مأمور به - [01:05:54](#)

يعني اشي ربنا امرك فيه لكنه اجاز لك تركه دون الحاجة ان تأتي بيدن عنه خلاف الواجب المخير او الموسع او ايش كمان الكفاء

والعين مثلا فانه شيء ربنا امرك فيه - [01:06:07](#)

يجوز ترك الواجب المخير بس بشرط ايش ؟ ان تأتي بالبدن. يجوز ترك الموسع في اول وقته. بس بشرط عند الحنابل ان تعزم لازم

تعزم ثم تأتي الفرض الكفائي يجوز انك ماذا تتركه بشرط - [01:06:25](#)

وجود بدل وهو غيرك يقوم به عنك محمد لا الند ميزته انه مأمور به فعل مأمور به يجوز ان تتركه لا الى بدل بدون ما تأتي باي بديل

عنه. خلص سواك بدي استاك بستاك ما بدي استاك - [01:06:41](#)

مش لازم اتي ببدل عن السواك حتى ربنا مثلا يتجاوز عني. لا لا انت ليس ملزما الزاما به. طيب قال ويرادف السنة والمستحب عند

الحنابلة عند الحنابلة كلمة سنة استحباب نفس الشيء. طيب. قال وهو مأمور به خلافا للكرخي. طب الندب - [01:06:57](#)

هل هو داخل تحت الامر؟ هل الندب مأمور به كما نقول هذه متى يظهر فائدتها اذا جاء حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا.

هاي مسألة مهمة اذا جاء حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالعتق في كسوف الشمس كما جاء في حديث اسماء بنت ابي

بكر - [01:07:18](#)

امر اذا قلنا ان الندب يدخل تحت مفهوم الامر شرعا اذا كلمة امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا محتمل ان يكون على الوجوب

ومحتمل ان يكون ندب اذا قلنا ان الندب لا يدخل تحتك مفهوم الامر شرعا - [01:07:41](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا شو وجوب انه كلمة امرا هي فقط للوجوه فقط ولا تستعمل للندل ادي مسلا اختلفوا فيها ولها اثار

مهمة. لانه انا حسب مذهبي سافسر الحديث النبوي. والصحيح ان - [01:08:01](#)

ندب يدخل تحت القمر وكما ان الواجب مأمور به الندب ايش؟ مأمور به لكن شو الفرق بينهم ان الواجب مأمور به على وجه الالزام

والندب مأمور به لا على وجه الالزام - [01:08:19](#)

وحتى في حياتي العملية انا ممكن اطلب منك طلب بس اقول لك اعمل هذا الشيء اذا حبيت ممكن اطلب منك طلب؟ يقول لك اعمل

هذا الشيء لزوما اذا لغة لغة - [01:08:35](#)

وعقلا وحتى واضح حتى من الاستعمار الشرعي وشرعا اذا صح التعبير الندو يعتبر مأمور به وان لم يكن مأمورا به على وجه الالزام

هنا ذكر عن الكرخي ماذا قال بس سريعا ساختم بهذا الكلام - [01:08:50](#)

مية واربعة وخمسين يا رب قال لا خلينا الصفحة الصفحة بثلاثية وستة وخمسين صفحة ثلاثية وستة وخمسين. ماذا قال الكرخي؟

ومثل ابو بكر الرازي قال لو كان مأمورا به. هاي وجهة نظر الكرخي - [01:09:19](#)

يقول لك الندب لا يدخل تحت الامر. ليه؟ لو كان مأمورا به لعصى تاركه اذ المعصية ما هي في في المفهوم العرفي هي مخالفة الامر

هذا معنى المعصية ولتناقض قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي - [01:09:49](#)

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة مع اننا مطلوب منا ان على سبيل الندب. فكيف هو طلب منا ان نستاك على سبيل الندب ثم يقول لولا

ان اشق لامرتهم. اذا الامر ما هو؟ - [01:10:09](#)

اذا الامر لا يكون الا للايجاب الان السواك احنا مندوب لنا ولا لآ؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك انتم بتحكونا انه المندوب مأمور به مش هيك مذهبا؟ - [01:10:27](#)

لولا ان اشق لامرتهم. اذا المفهوم انه ما امرناش لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اذا شو المفهوم من اسلوب لولا انه ما امرناش كيف ما امرنا؟ بس احنا مطلوب منا ندبا ان نستاك عند كل صلاة؟ اه اذا الكرخي اعتمد على شبهة قوية نوعا ما - [01:10:41](#) قال لك لامرتهم بالسواك مع اننا مطلوب منا السواك ندبا يدل على ان النذب ليس داخلا في الامر. وان الامر انما يراد به ايش الايجاب فقط. فمعنى الحديث على رأي الكرخ ما هو؟ لولا ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب بالسواك - [01:11:04](#) لكنني لن امرهم امر ايجاب وساكتفي بايش بالنذب. بس هو شو المشكلة عنده؟ انه هو حمل انه الامر اذا اطلق المراد به امر الايجاب السطوفي رد عليه قال له شف شبهتك منطقية نوعا ما بعدها رد - [01:11:26](#)

شبهت منطقية لانه احنا فعلا السواك مندوب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق لامرتهم. اذا هو ما امرناش ونقول كلمة الامر اذا اطلقت عن مش هيك تذكروا فصل في احنا احنا بنتكلم عن الاصل. هسا الامر اذا اطلق عن القرائن يشمل الواجب والمندوب - [01:11:42](#)

لكن اذا جاءت قرينة تدل على انه امر المراد بها في هذا السياق الفرد وانا بحملها على الفرض ففي هذا الحديث انا عندي قرينة على ان المراد امرتهم نعم امر الفرض زي ما انت بتحكي - [01:12:02](#)

ما هي القرينة؟ انه ندبنا اليه في احاديث اخرى وندعو في احاديث اخرى الى السواك دل على ان كلمة امر في هذا الحديث المراد به امر الفرض. ولا يدل هذا الحديث على انه كلمة امره وين ما وردت في الكتاب والسنة هي دائما امر للفرد - [01:12:19](#) يعني هو الكرخي يريد ان يقول ان كلمة امرا وين ما وردت الاصل فيها امر الفرض. كيف نرد عليه انه كلمة امر لأ الاصل اذا اطلقت تشمل امر الفرض وامر النذب عادي. لكن احيانا تأتي قرائن - [01:12:38](#)

تدل في سياق معين على انه امر ايش اسمع امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق في كسوف الشمس هنا امر ان تحمل على ايش؟ على النذب فقط لان القرائن تدل على ان الصحابة جلهم ما كانوا يعتقدون في كسوف الشمس - [01:12:56](#) مما ادل على انهم فهموا ان الامر هنا امر ايش؟ مد. اذا امر الاصل فيها انها تحمل على الاجابة وتحمل على النذب هي مشتركة بينهما. لكن القرائن هي التي تحكم ما المراد بها في السياق. احيانا يكون المراد بها امر الايجاب. واحيانا يكون المراد بها امر النذبة. في حديث الامر - [01:13:14](#)

بالسواك المراد امر ايجاب. لانه امرنا به امر نذب. وفي حديث العتق في كسوف الشمس المراد امر امر نذر. لان ذلك لم يفعله كثير من الصحابة ولم ينقل عن احد منهم بالاجماع فيما اعلم انه الزم الزاما العتق في كسوف الشمس. فعرف ان المراد هناك الحث والاستحباب. فالقضية - [01:13:32](#)

مرجوع هذا القرائن واما كاصل فكلمة امر تصدق على النذب وتصدق على ايش؟ الايجاب. بقي علينا الاجابة عن الشبهة الاولى التي طرحها الكرخي وهي ايش ان اه لو كان المندوب مأمورا به - [01:13:52](#)

لو وصف تاركه بانه ايش؟ عاصم فنقول ماذا؟ كيف يجاب عن هذا نعم ان العاصي في الشريعة انما يطلق على من خالف ايش امر الايجاب ولا يطلق على من خالف امر النذب. لذلك ماذا قال هنا - [01:14:06](#)

وتوجيه الجواب عن الشبهة الاولى في الصفحة ثلاثية وسبعة وخمسين ان نقول قولكم لو كان المندوب مأمورا به لعصى تاركه. ان عانيتم ان المأمور مطلقا مهما كان يعصي تاركه. هاي المقدمة ممنوعة. مش موافقين عليها - [01:14:32](#)

قولكم انه اي مأمور مطلقا شو ما كان يعتبر تاركه عاصيا هاي مقدمة ممنوعة. شأني ممنوع اي لا نوافق عليها كما ان فاعل المنهي مطلقا لا يلزم ان يكون عاصيا. يعني لو سألتكم يا كرخي الكلام مع الكرخي. اللي - [01:14:49](#)

يفعل المكروه هل انت بتسمي عاصي؟ اذا في المقابل شارك المندوب لا يسمى ايش عاصيا فماذا يقوله؟ كما ان فاعل المنهي مطلقا لا يلزم ان يكون عاصيا لانه قد يكون فعل الشيء المنهي عنه. يكون الشيء المنهي عنه ايش؟ ما هي ذكرة - [01:15:06](#)

هي تحريم وانت نفسك ما بتسميه عاصي ليش انت ملزما انه اذا ترك المندوب اه في باب النهي اذا تركت النهي الذي على وجه الكراهة لا يسمى ايش عاصيا مع انك معتبره نهى - [01:15:26](#)

انكم اعتبروا نهى اذا في باب الامر الذي يترك امر التدب لا يسمى عاصيا. اذا عندك نهى وعندك امر النهى الكرخي بوافقنا على انه ايش على انه العاص من هو من يترك المنهي عنه نهى حرام - [01:15:42](#)

لكن من يترك المنهي عنه نهى مكروه هو لا يسميه عاصيا طب يا عمي اعمل نفس الشيء في الامر خذ الأمر قد يكون امر ايجاب هذا الذي يتركه يسمى عاصم - [01:15:57](#)

والذي يتركه لا يسمى ليش فعلت هذا في النهى؟ ولم تفعله ما دامت ما دمت تتصور شيء منهى عنه ولا يكون فاعله عاصيا. اذا تصور شيء مأمور به ولا يكون تاركه عاصيا - [01:16:08](#)

مي هادي نفس هذي. بصادة في باب النهى وهذا في باب الامر. قال كما ان فاعل النهى مطلقا لا يلزم ان يكون عاصيا بدليل فاعل مكروه. ثم يلزمهم على قوله - [01:16:23](#)

انت ككرخي بتعرف شو بلزمتك؟ ككرخي. اذا قلت ان المندوب ليس مأمورا به لازم تحكي اذا ان المكروه ليس منهيا عنه بتقدر تحكي هيك يا كرخي يقول لك لا مش هيك مذهبي. اذا احنا الزمناك - [01:16:33](#)

فهمتوا؟ انه هذه اخت هذه. اذا ثم يلزمهم ان يكون المكروه ليس منهيا عنه. لان المكروه في باب المنهيات هو مقابل للمندوب في باب المأموم وان عانيتم ان المأمور الجازم يعصى تاركه فهو مسلم. نعم متى يكون تارك الامر عاصي - [01:16:47](#)

اذا عرف من السياق ان الامر الزامي. عندئذ يكون تاركه عاصيا ونسلم لكم مقدمتكم. لكن المندوب ليس مأمورا به امرا حتى نحكم على تاريخهم العصيان فهكذا رد الطوفي على كلا الشبهتين اللي اثارهما الكرخي - [01:17:07](#)

شبهة انه لو كان مأمورا به لعصى تاركه. بنقول الكلام غير صحيح. لان المأمور الذي يعصى تاركه هو المأمور جزما. اما المأمور على غير وجه الجزم لا عرفا ولا شرعا يعتبر تاركه عاصيا. واما قضية الحديث لامرتهم بالسواك والاجابة عنها ان الامر هنا محمول على

الايجاب قرينة وليس - [01:17:24](#)

لان اصل الامر انما يحمل على الايجاب. وهذا نهاية تعليقنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - [01:17:44](#)